﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾ [النور: 62]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِما قَبْلَها:

مِن كمالِ الإيمان والأدبِ الاستئذانُ عند الخروج كالاستئذانِ عندَ الدُّخول

بعد أنْ أمرَ الله تعالى المؤمنينَ بالاستئذان عند الدُّخول في الآيات السّابقة، وفصَّل في ذلك أيَّما تفصيل؛ أمرَهم هنا بالاستئذان عندَ الخروج أيضًا، ليكتملَ بذلك الأدبُ دُخولًا وخروجًا، "فاعتُني من ذلك بالواجب منه، وهو استئذانُ الرَّسول ﷺ في مفارقةِ مجلسِهِ، أوْ مفارقةِ جَمعٍ جُمِعَ عن إذنِه لأمرٍ مهمٍّ كالشّورى والقتال والاجتماع للوعظ ونحو ذلك، وكان من أعمال المنافقينَ أنْ يحضُروا هذه المجامعَ، ثمَّ يتسلَّلوا منها"[1]، دونَ استئذان، فبيَّن سبحانه في هذه الآية أنَّ أخلاق المؤمنين كاملي الإيمان، تأبى هذا السُّلوك النفاقيَّ، وتتمسَّكُ بالأدب الإيمانيِّ، فتفرض عليهم أنْ يستأذنوا عند الخروجِ، كما يستأذنونَ عندَ الدُّخول؛ طاعةً لله وتمسُّكًا بكمال الأدب.

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿جَامِعٍ﴾: (جمع) أصلٌ يَدُلُّ على تَضامِّ الشَّيْءِ، أي: بتقريبِ بعضِه من بعض، يُقالُ: جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمعًا، والجُمّاع يقالُ في أقوام متفاوتةٍ اجتمعوا، وأَجْمَعْتُ كذا: أكثرُ ما يقالُ فيما يكون جمعًا يتوصَّلُ إليه بالفكرة، ومنه قولُه تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓا۟ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس:

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 306.

71]، ويقال: أَجْمَعَ المسلمون على كذا، أي: اجتمعَتْ آراؤُهم عليه[1]، والجَمعُ أَيْضًا الجَماعَةُ؛ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ، ويُجْمَعُ الجمعُ على جُموعٍ، مِثْلُ: فلْسٍ وفُلوسٍ، والجَماعَةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُطْلَقُ على القَليلِ والكَثيرِ، ويُقالُ لِمُزْدَلِفَةَ: جَمعٌ؛ إمّا لِأَنَّ النّاسَ يَجْتَمِعونَ بها، وإمّا لِأَنَّ آدَمَ اجْتَمَعَ هُناكَ بِحَوّاءَ، ويَوْمُ الجُمُعَةِ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِاجْتِماعِ النّاسِ بِهِ، وضَمُّ الميمِ - ميم الجمُعة - لُغَةُ الحِجازِ، وفَتْحُها لُغَةُ بَني تَميم، وإِسْكانُها لُغَةُ عُقَيْلٍ[2]، والمراد بقوله: ﴿أَمْرٍ جَامِعٍ﴾ أي: أمرٍ مهمٍّ يجبُ اجتماعُهم في شأنه، كالجمعة والأعياد والحروب وغيرها منَ الأمور الدّاعية إلى اجتماعِ أولي الآراء والتجارب[3].

2) ﴿يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾: (أذن) أَصْلانِ مُتَقارِبانِ في المَعْنَى، مُتَباعِدانِ في اللَّفْظِ، أَحَدُهُما: أُذُنُ كُلِّ ذي أُذُنٍ، والآخَرُ العِلْمُ، وعَنْهُما يَتَفَرَّعُ البابُ كُلُّهُ، فأَمّا التَّقارُبُ؛ فبِالأُذُنِ يَقَعُ عِلْمُ كُلِّ مَسْموعٍ، ويُقالُ لِلرَّجُلِ السّامِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ: أُذُنٌ، قالَ اللّه تَعالَى: ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ﴾ [التوبة: 61] ... والأَصْلُ الآخَرُ العِلْمُ والإِعْلامُ، تَقولُ العَرَبُ: قَدْ أَذِنْتُ بِهَذا الأَمرِ، أَيْ: عَلِمتُ، وآذَنَني فُلانٌ أَعْلَمَني، والمَصْدَرُ الأَذْنُ والإيذانُ[4]، وأَذِنْتُ لِلشَّيْءِ أَذَنًا مِنْ بابِ تَعِبَ: اسْتَمَعْتُ، وأَذِنْت بِالشَّيْءِ: عَلِمتُ بِهِ[5]، والاستئذانُ: طلبُ الإذن[6]، ومعنى قوله: ﴿حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾، أي: يَطلبوا منه ﷺ أنْ يأذنَ، ويُرخِّصَ لهم في الانصراف.

3) ﴿شَأْنِهِمْ﴾ (شأن) أَصْلٌ واحِدٌ يَدُلُّ على ابْتِغاءٍ وطَلَبٍ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ العَرَبِ: شَأَنْتُ شَأْنَهُ، أَيْ: قَصَدْتُ قَصْدَهُ، ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم: ما هَذا مِنْ شَأْني، أَيْ: ما هَذا مِنْ مَطْلَبي والَّذي أَبْتَغيهِ[7]، والشَّأْنُ: الحالُ، والأمرُ الذي يتَّفقُ، ويصلُحُ، ولا يقالُ إلّا فيما يعظُم من الأحوال والأمور، قال اللّه تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن: 29]، أي: كلَّ وقت يُحدِثُ أشخاصًا، ويُجدِّد أحوالًا على ما سبق قَضاؤُهُ، فالمُرادُ شؤونٌ يُبديها، لا شؤونٌ يَبتديها،

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة، والراغب، المفردات: (جمع).
(2) الفيومي، المصباح المنير: (جمع).
(3) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 6/ 197.
(4) ابن فارس، مقاييس اللغة: (أذن).
(5) الفيومي، المصباح المنير: (أذن).
(6) الراغب، المفردات: (أذن).
(7) ابن فارس، مقاييس اللغة: (شأن).

وشَأْنُ الرَّأس: هو الوصلةُ بين متقابلاتِه التي بها قوامُ الإنسان، وجمعُه شؤون[1]، والمراد بقوله: ﴿لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ بعضِ أحوالهم الخاصَّة بهم، التي يجدون حرجًا عليهم في أنْ يذهبوا مع الغزاة، أوْ يَستمرّوا مع المجتمعينَ لأمرٍ مّا[2].

❁ المَعْنى الإِجْماليُّ:

للإيمانِ مصاديقُ مـن أهـمِّـهـا كمالُ الأدبِ مع الرَّسول ﷺ

إنَّ المؤمنين حقًّا الصّادقينَ قولًا وفعلًا، هم - وحدهم دون سواهم - الَّذين آمنوا باللّه ورسوله، ولم يتركوا الرَّسولَ وحدَه في أمرٍ مهمٍّ يتطلَّبُ اجتماعَهم كالتشاور في الأمور العِظام كالجهاد، أو لأداء فريضةٍ جامعةٍ كصلاةِ الجمعة، أوْ لأيِّ غرضٍ آخر اقتضى اجتماعَهم معه، فهم لا يُفارقونه إلّا بعد أنْ يَستأذنوه في الانصراف، ويسمحَ لهم به، إنَّ الَّذين يُقدِّرونك حقَّ قدرك - أيُّها النبيُّ الكريم صلوات اللّه عليك وسلامه - ويدركونَ خطرَ الاجتماع، فلا ينصرفونَ عنك إلّا بعدَ موافقتك، هم الصُّادقون في إيمانهم باللّه ورسوله، فإذا استأذنَك هؤلاءِ لقضاء بعضِ مصالحهم؛ فائذَنْ بالانصراف لمن تشاء منهم، تقديرًا لظرفِهِ وحاجته، ومع ذلك اطلبِ المغفرةَ لهم من اللّه على انصرافهم الذي ما كان يليقُ أبدًا، إنَّ اللّه واسعُ المغفرة والرَّحمة[3].

❁ الإيضاحُ اللُّغَويُّ والبَلاغيُّ:

علَّةُ فصلِ الآية عن السّابقة:

الاستئنافُ تأكيدٌ لأهميَّةِ الاستئذان وتقريرٌ له

فُصِلت الآيةُ عمّا سبقَها على الاستئناف المقرِّر لما سبقَ من الأحكام، والمؤكِّدِ لوجوب الالتزام بها، والمبيِّن في الوقت ذاته لأحكام أُخرى داخلةٍ في جنسِها[4]؛ إذ ربطَ الإيمان باللّه ورسوله الإيمانَ

(1) الراغب، المفردات: (شأن)، والكفوي، الكليات، ص: 542.
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5235.
(3) لجنة من علماء الأزهر، المنتخب في تفسير القرآن الكريم، ص: 530، وأبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5234.
(4) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 6/ 197.

الحقَّ بقضيَّة الاستئذان، الدالَّةِ على عمق الإيمان وتغلغلهِ في النُّفوس الصادقة، فبين الجملة وما قبلها كمالُ الاتصال الموجبُ للفصلِ.

نوعُ القصر وبلاغتُه:

القصرُ في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ هو قصرُ موصوفٍ على صفة، أي: "إنَّ الَّذين عُرفوا بوصف الإيمان، هم الَّذين آمنوا بالله ورسوله، ولم يَنصرفوا حتى يستأذنوه، فالخبرُ هو مجموعُ الأمور الثلاثة، وهو قصرٌ إضافيٌّ قصرُ إفراد، أي: (لا غير أصحاب هذه الصِّفة من الَّذين أظهروا الإيمان، ولا يستأذنونَ الرَّسول عند إرادة الانصراف)، فجُعِلَ هذا الوصفُ علامةً مميِّزةً للمؤمنين الأحقّاء عن المنافقين يومئذٍ؛ إذ لم يكن في المؤمنين الأحقّاء يومئذٍ مَن ينصرفُ عن مَجلِس النَّبيِّ ﷺ بدون إذنِه، فالمقصود: إظهارُ علامة المؤمنين وتمييزُهم عن علامة المنافقين"[1].

تمييزُ المؤمنين من غيرهم ممَّن تظاهروا بالإسلام إعلاءٌ لشأنهم وذِكرٌ لوصفٍ اختصّوا به

نكتةُ القصر بأسلوب ﴿إِنَّمَا﴾:

أوثر القصر بأداة القصر ﴿إِنَّمَا﴾؛ لإفادة إثباتِ هذه الأوصاف للمؤمنينَ، ونفيها عن غيرهم في الوقت نفسه مرَّةً واحدةً، فيتحقَّقُ الرجاءُ للمؤمنين، واليأسُ لغيرهم في الوقت نفسِه، كما نلحظُ في هذه الأداة تأكيدَ القصر وتقريرَه في الأذهان؛ دفعًا لريبِ المرتابينَ وإزالةً لوهمِ الشاكّين.

في الجمع بين الإثبات والنفي تحقيقٌ للرجاء وتأكيدٌ لليأس معًا

نوعُ التَّعريف في لفظ ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾:

التعريف في لفظ ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ للجنسِ وهو الأَوْلى؛ لأنَّ الآية في بيان حقيقةِ الذين قام بهم وصفُ الإيمان الحقيقيِّ، وقد يُحمَلُ على العهد، والمعهودونَ هم الصَّحابة ﷺ؛ إذا نُظِر إلى سبب نزولها وظرفه، ونُظر إلى أحد مقاصد النصِّ الشريف، وهو تمييزُ المؤمنين الصّادقين، عن المتظاهرينَ به، وهم المنافقون زمن النزول، ومع

التعريفُ للجنسِ دالٌّ على استمرارِ الوصف وأبديَّتِهِ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 306.

ذلك فالحملُ على الجنس أوْلى، على أنْ يدخل في الخطاب دخولًا أوليًّا الصَّحابةُ المعهودون، ولأنَّ حمل التعريف على إرادة الجنس يدلُّ على امتداد معنى الآية الكريمة وعطائها على طول الزَّمان وعُمقه؛ إذ العبرةُ بعموم اللَّفظ لا بخصوص السَّبب، فتكونُ إرادةُ معنى الجنس مفيدةً للشمول والعموم، لكلِّ مَنِ اتَّصف بالإيمانِ الحقِّ باللّٰه ورسوله معَ أدب الاستئذان في عظائمِ الأمور، فيشملُ اجتماعَ المسلمين المقتدينَ بالرسول ﷺ على الأمورِ المهمَّةِ العظيمة التي تقتضي اجتماعَهم، وأنَّه لا يجوزُ الخروج منها دونَ استئذانٍ ممَّن له حقُّ الإذن، طالما اقتضى المقامُ ذلك، وبهذا لا تكون الآية مقصورةً على عهد النَّبي ﷺ، بل تكون ممتدَّةً ما وُجِدَ اجتماعٌ مهمٌّ على الحقِّ والعدل، ومجتمعونَ على هذا الاجتماع النافع القيِّم[1]، ولا يخفى أنَّ استعمال صيغةِ اسم الفاعل مع (أل) الجنسية يدلُّ على ثبوت هذا الوصف وأبديَّته واستمراره وعدمِ انقطاعه، فالمؤمنُ الحقُّ هو الذي يتَّصفُ بهذه الأوصاف دون من سواه.

نكتةُ استعمال الاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾:

نكتةُ استعمالِ الاسم الموصول وصلتِه ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: تحقيقُ التَّشريف للمؤمنين الأحقّاء والثَّناءِ عليهم، والبيان لسبب اختصاصِهم بهذا الثَّناء دونَ غيرهم، وهو كلُّ ما تضمَّنته الصِّلة من أوصاف، وهو مجموع الأمور الثلاثة ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾، فبهذه الأوصاف المجتمعة استحقّوا هذه المكانةَ السّامقة، وهذا التَّشريفَ المنيف، وفي التَّعبير بالاسم الموصول ﴿ٱلَّذِينَ﴾ وصلتِه تعريضٌ بمَن سواهم ممَّن تظاهروا بالإسلام، ولم يُخلصوا في تطبيق مقتضياتِه، وفي الإخبار

الثَّناءُ على المؤمنين والنصُّ بما تضمَّنتْهُ الصِّلة من أسباب تخصيصهم بالثناء ومناطِه

(1) أفاض أبو حيان في تفسيره - البحر المحيط: 8/ 74 - في المسألة، حتى عدَّ منها الاستئذان من الإمام لمن أصابه الرُّعاف في الجمعة ونحوها كالعيدين.

عن المؤمنينَ بالموصول وصلته الفعليَّة بيانٌ لتحقُّق تلك الأوصاف في مفهوم الإيمان الكامل الجامعِ بين التَّصديق والعمل، فالمؤمنونَ الكاملونَ في إيمانهم هم الَّذين صدَّقوا، وعمِلوا بموجِب تصديقهم، وتأدَّبوا بآدابِ ذلك الإيمان ومُقتضياتِه.

بلاغةُ إيثار لفظ الجلالةِ:

تحديدُ المعبود الحقِّ كاشفٌ عن الإيمانِ الحقِّ

أوثر التعبير باسم الجلالة في قوله: ﴿ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ﴾؛ لأنَّ المقصود إيمانٌ يتبعُهُ كلُّ ما هو من مقتضيات الألوهيَّة الحقَّة، من إخلاص العبادة والالتزام بالتَّكاليف، وليس الإيمان القائمَ على الاعتراف بالوجود أو الخالقيَّة فقط؛ لأنَّ ذلك إيمانٌ قد يتحقَّقُ عند المشركين أيضًا، مع أنَّهم ليسوا مؤمنينَ في الحقيقة؛ إذ جحَدوا الإلهَ الحقَّ، ولم يعبدوه عبادةً مختصَّةً به، فيكونُ ذكرُ الاسمِ العلَم تحديدًا للمعبود الحقِّ الكاشفِ عن الإيمان الحقِّ.

نكتةُ عطفِ الرَّسول على لفظ الجلالة:

الجمعُ بين الإيمانينِ تحديدٌ للإيمان الحقِّ

لمّا كان ذِكرُ الاسم العلَم ردًّا لمشركي العرب الذين يعبدونَ آلهةً لا تضرُّ، ولا تنفع؛ عطفَ الإيمانَ بالرسول محمَّد ﷺ على الإيمان بالله تعالى؛ ردًّا على مشركي أهل الكتاب، الذين آمنوا بالله تعالى لكنَّهم رفضوا الإيمانَ برسوله الكريم، فكانَ في العطف جمعٌ بين الإيمانين لتحقيق الإيمان المطلوب، وإشارةٌ إلى أنَّ الإيمان بأحدهما لا يُغني من الحقِّ شيئًا.

نكتةُ تعريف الرَّسول بالإضافة:

الإضافةُ للتشريف ولإظهار قوَّة الارتباط

نكتةُ تعريف الرَّسول بالإضافة في قوله: ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ لما في الإضافة من دلالةٍ على قوَّة الارتباط ولزوم الاتِّباع للرَّسول ﷺ؛ لأنَّ طاعته طاعةٌ لمَن أرسله، وأضافه إليه لما لا يخفى على أيِّ ناظرٍ ما في هذه الإضافة من التَّشريف له ﷺ، وإنَّما لم يذكر اسمَ النَّبيِّ الكريم باسمه العلَم، كما في لفظ الجلالة، واكتفى بوصف الرِّسالة؛ لأنَّه

لا يخطر في البال غيرُه ﷺ، ولأنَّ سرَّ الإيمان بالنبي الكريم إنَّما يكمنُ في التَّصديق برسالته، والعملِ بموجب الرِّسالة التي أُنزلت عليه، وذكرهُ بوصفِ الرسوليَّة دون غيرها من الصِّفات لبيانِ شرفه ومنزلتِهِ في تحقيق الإيمان الحقِّ.

تخصيصُ ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ﴾ بالعطفِ على الإيمان:

إنَّ مقتضى الإيمان بالله ورسولِه الطّاعةُ المطلقة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وذلك بالعمل بجميع ما ذُكِرَ من التَّكاليف قبلَ هذه الجملة، وما ذُكِرَ بعدها، وما لم يُذْكر في هذا السّياق، وقد جرتْ عادةُ القرآن الكريم عند ذكرِ الإيمان أنْ يعطف العملَ الصّالح عليه؛ ليتحقَّق الإيمانُ الكاملُ الشامل للتصديق القلبيِّ والعمل بالجوارح، فلِمَ خَصَّ هذه الحالة بالذكر من بين سائرِ الأعمال الصّالحة؟ والجواب: أنَّ هذا النصَّ كالردِّ على ما كان يفعلُهُ المنافقون من التسلُّل من مجلسه ﷺ؛ سآمةً أوِ اعتراضًا أوْ لأيِّ خسيسةٍ أخرى من خسائسِهم، فذُكِرَ هذا العملُ دون غيره؛ ليميزَ الله به الخبيثَ من الطيب، ولينبِّه المؤمنينَ الصّادقين، ما الذي ينبغي عليهم فعلُهُ، إذا عرضَ لهم ما يستوجبُ خروجهم، ليكون لهم سلوكُهم النّابعُ من كونهم مؤمنين، حتّى لا يقعوا - دون أن يقصدوا - في تقليد سلوكِ المنافقين، ويضافُ إلى ذلك من فوائدِ التَّنصيص على تلك الخصلةِ التعريضُ والذمُّ الشديدُ للمنافقين ولأفعالهم، حيثُ لم ينصَّ عليهم صراحةً، وإنما عرَّض بهم "بأنْ أعرضَ عن وصف نفاقِ المنافقين، واعتنى باتِّصاف المؤمنين الأحقّاء بضدِّ صفة المنافقين"[1]؛ مهانةً لهم، وتحقيرًا لفعلهم، واعتناءً بما هو الأهمُّ.

التَّخصيصُ لفتٌ إلى وجوب استئذان المؤمنين عند للخروج، وتنبيهٌ على فعل المنافقين

نكتةُ استعمالِ (إذا) دون (إنْ):

أوثر التَّعبيرُ بـ (إذا) دون (إن)؛ للإشعار أوَّلًا بأنَّ شأن المؤمنين

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 306.

الصّادقين ألّا يتخلَّفوا عن الأمور الجامعة، وأيضًا أنَّه لا يتصوَّر منهم الانصرافُ قبل إتمامِها إلّا إذا وُجِدَ سببٌ محقَّقٌ يستدعيه، وحينئذٍ يجبُ عليهم الاستئذانُ، فإن أُذن لهم؛ انصرفوا، وإلّا فلا، كما تفيد (إذا) تحقُّقَ وقوع ذلك الفعلِ؛ لكثرة اجتماعِ الرَّسول ﷺ بصحبِهِ الكرام عند الأمور العظيمةِ، وعليهم حينها أنْ يَجلسوا لسماعِهِ والتقيُّدِ بأوامرِه، فإنْ فكَّروا بالذَّهاب لإصلاح شؤونهم؛ التمسوا الإذن بالانصراف، وتلك خصلةُ المؤمنين الإيمانَ الحقَّ الكامل؛ لأنَّ الإعراض عن مجلسِه وسماعِه يُخشى أن يكونَ عن نفاقٍ أوْ مرضٍ قلبيٍّ يمسُّ أصلَ الإيمان وجوهرَه.

المؤمن الحقُّ لا يتخلَّفُ عن المهمّات، ولا ينصرف عنها قبل انقضائها إلّا لعظيم الملمّات

دلالة استعمال ﴿كَانُوٓاْ﴾:

إيرادُ (كان) هنا في السّياق للتأكيد، ولبيان أنَّ سجيَّة المؤمن تقتضي الحرصَ على حُضور المهمّات، وعدمِ الانصراف عنها قبل أنْ تنتهيَ إلّا للجلل من الأمور، ولذا لم يقل: (وإذا اجتمعوا معه على أمرٍ لم يذهبوا)، كما تفيد (كان) استمرارَ تلك اللقاءات على الأمور المهمَّة كسماعِ العِلْم والتَّوجيه النبويِّ والتشريع الربانيِّ؛ لأنَّ (كان) تفيدُ عموم الأزمنة لدلالتها على الاستمراريَّة والصَّيرورة.

احرص على ما ينفعك

غرضُ ذِكر المعية ﴿مَعَهُۥ﴾ دون (عنده):

نصَّ على المعيَّة دونَ العنديَّة؛ للدلالة على المشاركة، بالوعي والرأي والمشورة لو طُلِبَ منه، والتأكيد على الالتزام بما يأمرُ به الرسول ﷺ، أو ينهى عنه، والإنصاتِ إليه عند حديثه، وليسَ مجرَّدَ الحضور المكانيِّ الذي كان يكفي فيه التَّعبير بـ (عند)، فهذا ما يقتضيه التَّعبيرُ بـ (مع)، كما أفاد التَّعبير بـ ﴿عَلَىٰٓ﴾ في قوله: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾ المشاركةَ الكاملةَ المتمكِّنة، وذلك: "لإفادةِ (مع) معنى المشاركة، وإفادة ﴿عَلَىٰٓ﴾ معنى التمكُّن منه"[1]،

في حضور المجامع المهمَّة يطلبُ الحضور بالوعي والرأي، وليس بالجسد فقط

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 307.

وذلك أنَّ ﴿عَلَىٰٓ﴾ موضوعٌ للاستعلاء على المكان الحقيقيِّ، و(الأمر الجامعُ) ليس مكانًا يُعتلى، لكنَّه بدلالةِ الاستعارة المكنية يفيد أنَّ تلك الكينونة والمعيَّة كانتْ عميقةً وواعيةً حتّى كأنَّهم جالسونَ على ذلك الأمر الجامع، كما تدلُّ المعيَّةُ على ما ينبغي أنْ يكون عليه حالُ الصَّحابيِّ من التبعيَّة والانقياد، فهم ليسوا مستقلّين عنه، بل معَه في كلِّ شؤونِهِ وقضاياه.

بلاغةُ استعمالِ مفردةِ ﴿أَمْرٍ﴾ وتنكيرها:

التَّناغُمُ بين المعنى والتنكير مفيدٌ للتَّعظيم

لفظ (الأمر) من الألفاظ العامَّة الجامعة، فهو يُطلَقُ من حيثُ المعنى على عامَّة الأفعال والأقوال كلِّها[1]، والمرادُ به هنا – من حيثُ السّياقُ – الشَّأنُ المهمُّ من الشؤون العامَّة المهمَّة، ولذا وُصِف الأمرُ بكونه جامعًا؛ ليدلَّ على عظمتِه ومكانتِه في سائر شؤون الحياة وتصاريفها، فقال: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ﴾، وأفاد تنكيرُ الأمر هنا معنى التَّفخيم والتعظيم، وأنَّه أمرٌ مميزٌ ينبغي الاهتمامُ به والاستئذانُ عند إرادة الخروج من مقامِه، والأصلُ ألّا يجمعَهم رسول الله ﷺ إلّا لأمرٍ جللٍ مما يتعلَّقُ بدنياهُم وآخرتِهم.

بلاغةُ وصف الأمر بـ﴿جَامِعٍ﴾:

شأنُ الاجتماعات الجامعة أنْ تكون للشأن العامِّ المهمِّ

وُصِفَ الأمرُ بكونه جامعًا إشعارًا بمدى أهميَّته لارتباطِه بالشَّأن العامِّ دنيا وأخرى، فهو ﷺ لن يجمعَهم على أمرٍ يخصُّ شخصَه أوْ بيتَه، فلا بدَّ من أن يكون هذا الأمرُ شأنًا يهمُّ جميعهم "كشورى في مصلحة المؤمنين، أوْ دفعِ ضررٍ يعمُّهم إن وقع، أوْ مُداهمةِ عدوٍّ يغيرُ عليهم، أوِ الخروجِ لغزواتٍ اضطرَّتِ الأحوال الخروجَ إليها، كغزوة تبوك أو نحو ذلك، يجتمعونَ حوله لمبادلة النَّظر"[2]، حتّى ينتهوا معه ﷺ إلى رأيٍ، أوْ يَنتبهوا إلى رأيِهِ، فيعوه، ويَنصاعوا له، ولذا

(1) الراغب، المفردات: (أمر).
(2) أبو زهرة، زهرة التفاسير: 10/ 5234.

فقد أفادَ تقييدُ الأمر بالوصفِ خطورةً في ذلك الأمرِ وتفخيمًا له، واعتناءً بشأنه، فتناغم الوصفُ مع معنى الموصوف وتنكيرِه.

المجازُ في قوله: ﴿عَلَىٰٓ أَمۡرٖ جَامِعٖ﴾:

دلالةُ المجاز العقليّ على المبالغة والتعظيم

ممّا يُعضِّد دلالةَ الأمر السابقة وتنكيرها وتوصيفَها إيرادُ المجاز هنا، وهو مجاز عقليٌّ إسناديٌّ؛ إذ وُصِفَ الأمرُ بـ﴿جَامِعٖ﴾، فأُسنِد الوصفُ إلى ضميرِه مع أنَّ الجامع هنا في الحقيقةِ هو الرَّسولُ ﷺ، لأنَّ الأمرَ العظيمَ سببُ الجمع، فالعلاقة سببيَّةٌ من إسنادِ ما للفاعل إلى سببِه الدّاعي له، والسرُّ في هذا هو المبالغةُ وتفخيمُ ذلك الأمر الذي ينبغي الاجتماعُ له، ويتوجَّب الاستئذانُ عنده، وهي التي أدَّت إلى جعل السَّببِ للجمع جامعًا[1].

بلاغةُ التَّعريض في ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾:

نفيُ الذهابِ بلا استئذانٍ تعريضٌ بمَن يفعلونَهُ متسلِّلينَ من مجلسه ﷺ لواذًا

ومن البلاغةِ الدَّقيقة هنا قولُه: ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾؛ لإفادتِه التعريضَ بشأنِ مَن يَتسلَّلون من مجلسِه - لِواذًا دون استئذانٍ منه، وقبلَ أنْ يُعذِرَهم بالخروج - والتحقيرَ لشأنِهم والتَّسفيهَ لسلوكِهم، وللإيغالِ في التعريض بهم كانت المبالغةُ في مدح المؤمنينَ الصّادقين الذينَ لا ينصرفون إلّا إذا أُذِنَ لهم، ولا يستأذنونَ بالانصراف إلّا لجليلِ الأسباب وعظيم الأعذار، حيث لم يقل: (استأذنوه؛ ليذهبوا)، وإنَّما قال: ﴿لَّمۡ يَذۡهَبُواْ حَتَّىٰ يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾، وذلك أنَّ البدءَ بالنَّفي فيه دلالةٌ على امتناع ذهابهم لأيِّ اتجاهٍ أو مكان، حتى يقع منهم استئذانٌ، وإنَّما نفى الذهابَ لما في معنى المعيَّة المتحقِّقة في قوله: ﴿وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمۡرٖ﴾ من دلالةٍ على المصاحبةِ المكانيَّةِ، فيكونُ نفيُ الذَّهاب دليلًا على حرصهم على البقاء معَهُ، وإنْ عرضَ لهم ما يوجبُ الذَّهاب؛ استأذنوا لذلك راغمينَ.

(1) الشهاب الخفاجي، عناية القاضي وكفاية الراضي: 6/ 401، وابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 307.

نكتةُ استعمال مفردةِ ﴿يَذْهَبُواْ﴾:

(الـــذهـــابُ) المنفيُّ دالٌّ على نفاسة الاجتماع وقيمته والرَّغبة بالبقاء فيه

في استعمال مفردة ﴿يَذْهَبُواْ﴾ دون أيَّةِ مفردة أُخرى قريبةِ المدلول - كـ (يخرجوا ويمضوا ويسيروا) - دلالةٌ على امتناعهم عن مباشرة أمرِ الذَّهاب والانطلاقِ من مكان الاجتماعِ دونَ أمر الرَّسول ﷺ مهما كانَتْ مُغرياتُه ودوافعُه؛ لأنَّ مفردة (ذَهَب)، وإنْ كان معناها هنا المضيَّ والخروجَ من المكان الذي اجتمعوا فيه؛ لكنَّها في أصل المادَّة تفيدُ معنى النَّضارة[1]، ولذا اشتُقَّ منها (الذَّهَبُ)، فلعلَّ اختيارها دون سواها يُبرز هذا المعنى الخاصَّ للمفردة، فهم يُفضِّلون البقاءَ معه، وإنْ وُجدتِ الموانعُ من البقاء حبًّا له ولسماعِ كلامِه ومواعظِه مفضِّلينَ لها على ما يهمُّهم من تحصيل حاجياتهم النَّفيسة، وكانَ في إسناد الفعلِ إلى ضمير الجمع دلالةٌ على الرَّغبة الجماعيَّة بالبقاء، والحرصِ الصّادر من الأفرادِ كلِّهم بالمكوث.

فائدةُ استعمال ﴿حَتَّىٰ﴾:

الاستئذانُ من الـرَّسـول ﷺ بـالـذَّهـاب من أمـارات صحَّة الإيمان

كلمة ﴿حَتَّىٰ﴾ تدلُّ على انتهاء الغاية مع اتِّصال ما بعدَها بما قبلَها، والمعنى: أنَّ عدمَ ذهابهم مغيًّا بإذنه ﷺ، فإنْ أَذِنَ؛ فقد انتهى الامتناع عنه، وجازَ لهم الذَّهابُ حينئذٍ، فتكون الغايةُ هي حصولَ الإذنِ والقَبولِ دونَ مجرَّد الاستئذان نفسِه، فلا بدَّ أنْ يتحقَّقَ الإذنُ أوَّلًا ليتسنَّى لهم الذهابُ، وفي ذلك إشارةٌ إلى أنَّ رغبتهم تتمظهرُ في البقاء والمكوث لولا الظَّرف الطارئ الذي دفعَهم للاستئذانِ والذَّهاب، وفي هذا التركيبِ معنًى آخرُ هو أنَّ صحَّة إيمانهم مبنيَّةٌ على عدم ذهابهم حتى يَستأذنوه، فالدالُّ عليه الاستئذانُ، ولذا اكتفى به[2].

بلاغةُ مفردة (الاستئذان):

الاستئذانُ معناه طلبُ الإذن والترخيص في فعلِ شيءٍ، ومن

(1) ابن فارس، مقاييس اللغة: (ذهب).
(2) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 469.

مُحدِّدات استعمالِه أنَّه ينبغي أن يكون الشيءُ المستأذَنُ فيه مُباحًا، كما في الاستئذانِ بالذَّهاب في قوله: ﴿يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾، فإنَّه لا بدَّ من أنْ يكونَ في شيءٍ مباحٍ في أصله، وأنْ تتوافر الأسبابُ الدّاعيةُ إليه، ومن دلالات الأمر باستئذانه ﷺ عند الانصراف إفادةُ توقيره وتفخيمُ شأنه، فهذا من عظيم التَّنبيه على عليِّ أمره، وشريفِ قدره، وذلك أنَّه سبحانه كما أمرَهم فيما سبق من آياتٍ بالاستئذان عندَ الدخول عليه أوْ على غيره، فقد أفردَه بأمرِهم باستئذانه عندَ الانصراف عن مجلسه ﷺ، وجعلَ رتبةَ ذلك تاليةً لرتبةِ الإيمان باللّه والرَّسول ودليلًا على كمالِ التَّصديقِ برسالته، وجعلَهما كالتَّشبيب[1] له مع تصديرِ الجملة بأداةِ الحصر، وإيقاعِ المؤمنين في مبتدأ مخبرٍ عنه بموصول أحاطت صلتُهُ بالرُّتب الثلاث شَرْحًا له[2].

الاستئذانُ بالانصرافِ من مجلسه ﷺ من لوازم توقيره وتعظيمه

معنى السين والتاء في مفردةِ ﴿يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾:

السّينُ والتاء في كلمة ﴿يَسۡتَـٔۡذِنُوهُۚ﴾ زائدتانِ للطَّلب، والمعنى: أنَّهم يطلبونَ منه الإذنَ والسَّماح بالانصراف لبعض شؤونهم المهمَّة، وفي ذلك الطَّلبِ دليلٌ على مدى الحاجة في صدور الإذن لهم والموافقةِ لمطلوبهم، ومِنْ ثمَّ عدل عن القول (حتى يأذن لهم)؛ لأنَّه لا يوحي بمقدار الحاجة الملحَّةِ عليهم بحيث يطلبونَ إذنَهُ بالانصراف، كما يدلُّ على شديدِ تعلُّقهم ورغبتِهم بالبقاء معه لولا الظروفُ القويَّةُ التي تدفعُهم إلى الطَّلب والسُّؤال.

العدولُ عن الإذن إلى الاستئذان تصويرٌ لحبِّ البقاء في المجلس وشديدِ الحاجة إلى الانصراف عنه

غرضُ التوكيد:

أُكِّدت جملة ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَـٔۡذِنُونَكَ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓۚ﴾ بعدَّة مؤكِّدات، هي: ﴿إِنَّ﴾ التوكيديَّة، واسميَّةُ الجملة، وتعريفُ الطَّرفينِ الدالُّ على الحصر، وكان إيرادُ المسندِ إليه

جملةُ (إنَّ الَّذينَ يَسْتَأْذِنونَكَ) بين تأكيدها والتأكيد بها

(1) من تشبيب الكتب، وهو الابتداء بها، والأخذ فيها، وليس من التشبيب في الشعر، وهو ترقيقُه بذكر النساء، يُنظر: الطيبي، فتوح الغيب: 11/ 157.

(2) البقاعي، نظم الدرر: 13/ 322.

بالاسم الموصول تنبيهًا وإيماءً إلَى وجه بناء الخبر، فقد ثبتَ فيهم وصفُ الإيمان، وانحصرَ بهم؛ لأنَّهم كانوا يَستأذنونَ النَّبي ﷺ عند الانصرافِ احترامًا وتوقيرًا له[1]، ثمَّ هي نفسُها مؤكِّدةٌ لمضمون جملة ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾؛ لأنَّ مضمون هذه الجملة هو مضمونُ الجملة السابقة، لكنَّها تختلف عنها ببيان أنَّ الاستئذانَ هو الدليلُ على الإيمان بالله ورسوله، بخلاف الجملة السابقة التي عرَّفتْ بأوصاف المؤمنين الأحقّاء، ومنها الاستئذان، وفي هذا التعقيبِ والقلبِ لمكوِّنات الجملة السابقة بيانٌ لقيمةِ الاستئذان وإعلاءٌ لشأن أولئك المستأذنين الدالِّ على كمال إيمانهم، وشديد احترامهم لمكانة النبي ﷺ.

توجيهُ تَكرار المعنى:

التَّكرارُ دليلٌ على جوهريَّة الاستئذان في تحقيق كمالِ الإيمان

مضى القول بأنَّ مضمونَ جملة قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُواْ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُواْ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾، وجملة قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ واحد، فكانت الثانية تأكيدًا للأولى، لكنْ بإبلاغٍ آخر وأسلوبٍ مغاير، حيث تفنَّن في نظم الجملة الثانية بتغيير أسلوب الجملة الأولى، فجعلَ مضمونَ المسند في الأولى مسندًا إليه في الثانية، والمسندَ إليه في الأولى مسندًا في الثّانية - فقد جعلَ أوَّلًا المؤمنين هم الَّذين يستأذنونَ، وفي الثانية جعلَ المستأذَنينَ هم المؤمنينَ - ومآلُ الأسلوبين واحد؛ لأنَّ المآل الإخبارُ بأنَّ هذا هو ذاك، على حدِّ قول الشاعر: (وشعري شعري)؛ تنويهًا بشأن الاستئذان وخطورتِه في تحقيق الإيمان وتحديدِ ملامحِه الدقيقة، وليُبنى عليها تفريعُ ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾؛ ليُعلِّم المؤمنين الأعذارَ الموجبةَ للاستئذان، أي: ليس لهم أنْ يستأذنوا في الذَّهاب إلّا لشأنٍ مهمٍّ من شؤونِهم[2].

(1) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 470.
(2) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 307، والآلوسي، روح المعاني: 9/ 413.

بلاغةُ استعمالِ الاسم الموصولِ:

الثَّناءُ عليهم بالتعبير بالاسم الموصول، والتَّنبيهُ بما ذكر في جملة الصِّلة إلى سببه

من البلاغة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ الإشارةُ إلى المخاطَبينَ باستعمالِ الاسم الموصول دونَ الاسم الظاهر، فلم يقل: (إنَّ المُستئذنينَ)؛ مدحًا لهم بالاسم الموصول المبهم الشأن، وتنبيهًا على أنَّ ما جاء في الصِّلة من أمر استئذانهم الرَّسولَ ﷺ هو سببُ المدح، وقصدًا للتَّعبير بالمضارعِ الذي يفيدُ تكرُّرَ هذا الاستئذانِ منهم؛ كلَّما دعا إليه داعٍ، انصياعًا منهم وتوقيرًا للمقام الشريف دونما تكبُّرٍ عنه، هذا مع كون التَّعبير به مضارعًا أيضًا استحضارٌ للحالة الماضية، وكأنَّها تقع أمامَ السّامع في وقت القراءة، مع أنَّهم قد استأذنوه بالفعل، فمُدِحوا به.

بلاغةُ الالتفاتِ من الغيبة إلى الخطاب:

الالتفاتُ تشريفٌ وتعظيمٌ للمخاطَب

في قوله: ﴿يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ التفاتٌ من الغَيبة المفيدة للبُعد ﴿يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ إلى الخطاب الدالِّ على المباشرةِ والقُرب، وهدفُ الالتفات تطريةُ الكلام، وتنشيطُ أُذُنِ السّامع، وهو غرضٌ عامٌّ، وأمّا الهدفُ الخاصُّ هنا؛ فهو تشريفٌ للرَّسول ﷺ بهذا الخطاب[1]؛ لأنَّ مخاطبتَهُ تدلُّ على حضورِه عند الخطاب وسماعِه لموجِّه الكلام إليه، فيفيدُ قربَهُ من المخاطِب تعالى، وما ذاك إلّا لعلوِّ منزلته عند ربِّه، وفخامةِ شأنه لدى مَن اصطفاه.

نكتةُ تقييدِ فعل الاستئذان بالمفعول به:

لزومُ الاستئذانِ عند الانصراف من مجلسه ﷺ هو من خصائصه الشريفة

قيَّد فعلَ الاستئذان بالمفعولِ به المذكور في قوله: ﴿يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾، وهي كافُ الخطاب العائدةُ إليه ﷺ؛ تنبيهًا على أنَّ الاستئذانَ عند الانصراف هو من الآداب الخاصَّةِ به ﷺ، في حين أنَّ الاستئذان عند الدخول هو من الآداب العامَّة، لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ

(1) ابن عاشور، التحرير والتنوير: 18/ 307.

خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [النور: 27]، وأفادَ ذكرُ المفعول به أنَّ هذا الأدبَ معَ النَّبيِّ ﷺ يدخلُ في تحقيقِ كمالِ الإيمان، بخلافِ الاستئذانِ من غيره عندَ الانصراف، فإنَّه أدبٌ محضٌ لخصوصية المخاطَب، وهو كونه رسولًا، فيوحي الانصرافُ عن مجلسه من دون استئذانٍ إلى نفورٍ عن سماعه، وقلَّةِ اكتراثٍ بكلامه، وهو عملٌ مشينٌ لا يتَّفقُ مع وجوب الإيمانِ به وبرسالته.

بلاغةُ مجيءِ المسند إليه اسمَ إشارةٍ للبعيد:

جيءَ باسمِ الإشارة الدالِّ على البُعد في قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ للإشعارِ ببُعد منزلتهم في الإيمانِ وعُمق علاقتهم بالله ورسوله، كما يفيدُ التعريف باسم الإشارة كمالَ تميُّزِهم حتى إنَّهم صاروا محسوسينَ ومشاهدينَ ومُبصرين، وما ذاك إلّا لكمالِ وصفِ الإيمان بقلوبهم، الذي نالوه بتأدُّبِهم مع رسولهم ومكانتِه العظيمة.

امتيازُ المتأدِّبينَ بالاستئذان منه دليلُ الوصول لكمال الإيمان

بلاغةُ مجيءِ خبر ﴿إِنَّ﴾ جملةً اسميَّة:

جيء بخبر ﴿إِنَّ﴾ وهو قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ جملةً اسميَّةً؛ للدلالة على ثباتهم على أصلِ الإيمان بالله ورسوله، وعدمِ تزحزُحِهم عنه قيدَ أنملة، وقد تكوَّنتِ الجملةُ الاسميَّة الخبريَّة من اسم إشارةٍ للتعظيم واسم موصولٍ يفيد الإبهامَ للدَّلالة على عظمةِ المذكورين ومكانتِهم في سُلَّم الإيمان، وأفادَ تعريفُ الطَّرفينِ دلالةَ الحصرِ والقصرِ.

الجملةُ الاسميَّةُ دالَّةٌ على الدوام بطرفينِ مُفيدينِ للتعظيم والقصر

فائدةُ التَّعبيرِ بالمضارع ﴿يُؤْمِنُونَ﴾:

عبَّر بصيغة المضارع ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ في جملة صلة الموصول؛ دلالةً على استمرارهم على إيمانهم، وتجدُّده بما يزيدهم كمال إيمانٍ على إيمانهم، وكمالُ الإيمان يزيدُ بالطّاعة والبرِّ، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ

كمالُ الإيمانِ يزيدُ بالطّاعة والبرِّ، كما ينقصُ بضدِّ ذلك، لكنَّ أصلَهُ ثابتٌ

ءَايَتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [الأنفال: 2]، وقوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [التوبة: 124]، وفي إسناد الفعلِ إلى ضمير الجمع إشارةٌ إلى تشاركِهم في الإيمان واتِّفاقِهم عليه.

نوعُ الباء ودلالتها في قوله: ﴿بِٱللَّهِ﴾:

تعدية الفعل بعد التضمين لتمييز الإيمان الحقِّ من الإيمان الزّائف

الباءُ في قوله: ﴿يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ للتَّعديةِ بعدَ تضمينِ الإيمان معنى التصديق والاعتراف، فيفيد أنَّ الذين يستأذنونَ النبيَّ ﷺ عندَ الانصراف من مجلسِهِ المبارك هم الَّذين يصدِّقون بالله ورسوله التصديقَ المطلوب، وأمّا الذين يخرجونَ من مجلسِه دونَ استئذانٍ؛ فهُم يتظاهرون بالتصديق بالله ورسوله، لكنَّهم جاحدونَ غيرُ موقنين في الأمر نفسه، وأفادت (الباء) إيصالَ معنى الفعل إلى المفعول لغرضِ تمييز الإيمان الحقِّ من التَّصديق الزّائف، وأفادَ ذكرُ لفظ الجلالة الردَّ على المشركين الذين يعتقدونَ بالله خالقًا، لكنَّهم يتوجَّهون في العبادة لغيره تعالى من الأوثان والأصنام التي يتوهَّمونَ أنَّها تضرُّ، وتنفع.

نكتةُ عطفِ ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ على لفظ الجلالة:

الجحودُ بالنبوَّةِ والرِّسالةِ علامة المشركين والمنافقين

عطفَ ﴿وَرَسُولِهِۦ﴾ على اسم الجلالة؛ لما أنَّ الإيمان بالله يستلزمُ الإيمانَ بالرَّسول ﷺ، ولذا عطف بينهما بـ(الواو) التي تقتضي الجمعَ والتشريكَ في الحُكم، فلا يتحقَّقُ الإيمان الحقُّ إلّا بالإيمان والتصديق بالله تعالى إلهًا وربًّا، وبمحمَّد ﷺ نبيًّا ورسولًا، وفي ذلك ردٌّ على أهل الكتاب الذين يؤمنون بالله تعالى، لكنَّهم ينكرون الرسول ﷺ، ويجحدون نبوَّته ورسالتَهُ، كما يشتملُ على الردِّ على المنافقينَ الذين يظهرونَ الإيمان بالله ورسوله، لكنَّهم يَجحدونهما في الباطن والضمير، وعلامةُ الجحود والإنكار أنَّهم إذا اجتمعوا مع النبيِّ ﷺ؛ فإنَّهم يذهبونَ، وينصرفونَ من دون استئذانٍ؛ تهكُّمًا بالمجلس وكراهيةً للسَّماع وإفشالًا للخطاب.

نوعُ الفاء في قوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ﴾:

الفاءُ إمّا استئنافيةٌ أو للترتيب والسببيَّة

الفاءُ في قوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ﴾ استئنافيَّةٌ[1]، والجملةُ مستأنفةٌ لبيانِ تخييره ﷺ بين الإذنِ لهم أو عدمِه - إذا استأذنوه - بما يراه من خلال تقديرِ الموقفِ، وقيل: الفاءُ لترتيب ما بعدَها على ما قبلَها، أي: بعدَ ما تحقَّقَ أنَّ الكاملين في الإيمان هم المستأذِنونَ ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ أي: لبعض أمرِهم المهمِّ وخطبِهم الملمِّ[2].

وعلى كلا المعنيين؛ فإنَّ الفاء أعطت تفصيلًا لم يُفهم من الاستئذان المجمَل السابق، وهو أن يكون الرسول ﷺ صاحبَ القرار في قبول الاستئذان وإعطاء الإذن بالموافقة على ترك المجلس والانصراف عنه.

سرُّ استعمالِ (إذا) دون (إن):

الاستئذانُ المحقَّق الوقوع محتاجٌ لبيان الحُكم فيه

أوثرَ التَّعبيرُ بـ (إذا) دونَ (إن) في قوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ﴾؛ لبيان أنَّ شأنَ المؤمنين الصّادقين لا يُتصوَّر منهم الانصرافُ عن رسول الله ﷺ إلّا باستئذانِه، فوقوعُ الاستئذان منهم أمرٌ مُحقَّق، وأنَّ ذلك الاستئذانَ صادرٌ منهم جزمًا، ومن ثمَّ ينبغي تحديدُ موقفٍ منه وحكمٍ يليقُ به.

تكرارُ الاستئذانِ في الآية:

الاستئذانُ من الرَّسول علامةٌ على الإيمان والتَّسليم

قد استُعمل لفظُ الاستئذان والإذن في الآية أربع مرات، هي ﴿يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ - ﴿يَسْتَـْٔذِنُونَكَ﴾ - ﴿ٱسْتَـْٔذَنُوكَ﴾ - ﴿فَأْذَن﴾، وفي هذا التكرارِ المقصود ما يدلُّ على أهميَّةِ قيمةِ الاستئذانِ في التعامل الحضاريِّ، وما ينبغي أنْ يكونَ عليه حالُ المسلم الحقِّ مع النَّبيِّ ﷺ من كمالِ الأدب والاهتمامِ بالمجلس والخطاب الَّذي يدورُ فيه؛ لأنَّ الإعراضَ عنه من دون استئذانٍ مؤشِّرٌ على الاستخفاف والنُّفور والإعراض، وذلك ممّا يتنافى مع الإيمان ومقتضياتِه الضَّروريَّة.

(1) الخطيب وآخران، التفصيل في إعراب التنزيل: 9/ 285.
(2) الآلوسي، روح المعاني: 9/ 413.

نوعُ اللام في قوله: ﴿لِبَعۡضِ﴾:

(اللام) في قوله: ﴿لِبَعۡضِ﴾ هي لامُ التَّعليل والأجْل؛ إذِ الاستئذان عمل اختياريٌّ له علَّةٌ دافعة، وغايةٌ يرامُ تحصيلُها، والكشفُ عن ذلك المطلوب بـ(لام التعليل والغرض) دلالةٌ على أنَّ الاستئذان لا بدَّ له من باعثٍ يوجبُهُ، وغرضٍ يُقصدُ الوصولُ إليه.

كـلُّ عـمـلٍ اختياريٍّ لا بدَّ له من غرضٍ باعثٍ عليه

غرضُ ذكرِ لفظ (بعض) وإضافته:

عبر البيان الإلهي بـ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾ مُعلِّقًا الحكم بالبعض دون الكلِّ، فلم يقل: (لشأنهم)؛ تنبيهًا على أنَّ مُسوِّغَ الاستئذان ليس شرطًا أنْ يكون أمرًا عظيمًا في نفسِه، كبيرًا في قدره وجلالته، بل العِبرةُ تكونُ بأهميَّته وكونِه سببًا صالحًا للاستئذانِ مُسوِّغًا له، ولو كان هو في نفسِهِ ليس شأنًا من عظائم الأمورِ، كما أنَّ في تَخْصيص الحكم بالبعض وتعليلِ الاستئذان به مُبالَغَةً في تقبيح الذَّهاب بلا إذن، فإنَّ الاستئذانَ لا يحسُنُ إلّا لبعضِ الشأن، وذلك البعضُ ليس مُطْلَقًا بل إذا كان من الأمور المهمَّة الصّالحة للاستئذان[1]، كما أنَّ الإضافة في قوله: ﴿لِبَعۡضِ شَأۡنِهِمۡ﴾ هي إضافةُ تخصيص وبيان، أي: لبعض ما يخصُّهم من شؤونهم المهمَّة؛ إذ البعضُ مبهمٌ يحتاج إلى بيانٍ وتوضيح.

صـلاحـيَّـةُ المـسـتـأذَن لأجله كافيةٌ في القبول، وإنْ لم يكنْ من عظائمِ الأمور

نكتةُ استعمالِ لفظ (الشَّأن) دونَ (الأمر):

أوثرَ استعمالُ لفظ الشَّأن دونَ (الأمر) في قوله: ﴿شَأۡنِهِمۡ﴾؛ لأنَّ (الشأن) لا يقال إلّا فيما يعظُمُ من الأحوال والأمور[2]، وفي ذلك دلالةٌ على أنَّ اللّائق بالمؤمنينَ عند الاستئذانِ أنْ يُقدِّموا عذرًا صالحًا للاستئذان، له شأنٌ وخطرٌ يوجبُ خروجَ المؤمن من المجلس بكلِّ أدبٍ ووقار، فيكون ذلك العذرُ المقدَّمُ علامةً على سلوكٍ إيمانيٍّ

الـشـأنُ عـذرٌ جديرٌ بالقبول، وعـلامـةٌ على الإيمان المقبولِ

(1) القونوي، حاشيته على تفسير البيضاوي: 13/ 471.
(2) الراغب، المفردات: (شأن).

يتناسبُ وحجمَ المجلسِ والخطابِ مع النبيِّ ﷺ، وفي إضافةِ الشأن إلى ضميرِ الغائبينَ دلالةٌ على أنَّ تحديد الشأن موكولٌ بالمستأذِن، فهو الَّذي يرى أنَّ ذلك شأنٌ يوجبُ عليه الخروجَ والانصراف، فهو بالنِّسبة إليه شأنٌ مهمٌّ، وإنْ لم يكن كذلك في نفس الأمر والواقع، ولا يخفى أنَّ بين ﴿شَأْنِهِمْ﴾ وما سيأتي من قوله: ﴿شِئْتَ﴾ جناسًا في الاشتقاق، يظهر جمالُه عند الجمع بين (الشأن والمشيئة).

نوعُ الفاء ومعناها ﴿فَأْذَن﴾:

تعليقُ الجواب بالشَّرط بيانٌ لحكمٍ شرعيٍّ تُقدَّمُ فيه الموافقةُ على الرفض

الفاءُ في قوله: ﴿فَأْذَن﴾ واقعةٌ في جوابِ الشَّرط، والشرط ما تقدَّم من قوله: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ﴾، وفي تعليقِ الجوابِ على الشَّرط ما يدلُّ على بيان الحكمِ الشرعيِّ في مسألة الخروجِ من مجلس النبي ﷺ؛ لأنَّ المنافقين كانوا يخرجونَ بلا استئذان، فأرادَ الشارع بيانَ حُكم المستأذِنِ من المؤمنينَ، الذين يخرجونَ وعندهم مهمات وشؤون خاصَّة، وكان الجوابُ مُنبئًا عن تقديمِ الإذن والموافقة على الرفض، فلم يقل: فلا تأذن إلّا لمَن شئت منهم؛ لأنَّ الرّوحَ السَّمحاء للنبي الكريم والشريعةَ السَّمحاء التي دعا إليها تقدِّمُ الموافقةَ على عدمها والقبولَ على الرَّفض.

غرضُ الأمر في قوله تعالى: ﴿فَأْذَن﴾:

التخييرُ في الموافقة والرَّفض دليلٌ على جواز اجتهاد النَّبي ﷺ

الأمرُ هنا ليس للوجوب بمعنى أنَّه يجبُ حتمًا على الرَّسول ﷺ الإذن لَمَنْ استأذنَه، وإنْ أفاد الجوابُ تقديمَ الموافقة على الرَّفض، بل هو أمرٌ تخييريٌّ بدليلِ تقييدِه بقولِه بعدَهُ: ﴿لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾، وأوكل الأمر إلى نظرِهِ ﷺ وتقديرِهِ في طالبي العُذر وأعذارهم، وطبيعتهم الشخصيَّة ومكانتهم في مجلسِه، وهذا المعنى التخييريُّ يفيدُ جوازَ الاجتهاد للنبي ﷺ.

وظيفةُ المتعلَّقين ﴿لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾:

يسمَّى كلٌّ من الجارَّين - وهما (اللّام ومِن) - الواردينِ في

قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ متعلِّقًا، ويعملانِ على تقييد الفعلين اللَّذين يتعلَّقانِ بهما، فـ(اللام) قيَّدت فعلَ الإذنِ بمَن يختاره، ويريدُهُ الرَّسولُ ﷺ دون غيره، و(مِن) قيَّدت فعل المشيئة والاختيار ببعض الطالبين للخروج والانصراف، إذًا (اللام) أفادت تعديةَ فعل الإذن إلى اسمٍ موصولٍ دالٍّ على غير معين؛ وذلك لبيان أنَّ الإذنَ ينحصرُ فيمَن يستحقُّه من أصحاب الأعذارِ الوجيهةِ المقبولة بغضِّ النَّظر عن شخصِ الطالب ومكانته، ومِن ثَمَّ جاء الاسم الموصول عامًّا مبهَمًا، ثمَّ وضَّح ذلك الإبهام بالصِّلة التي دلَّت على بيانِ ذلك العموم بمَن يشاؤُهُ الرَّسول ﷺ، وأوثر التَّعبيرُ بـ ﴿شِئْتَ﴾ دون (أردت)؛ لكون البتِّ في موضوع الإذن أو عدمه هو أمرٌ فوريٌّ لا يحتمل التأخير والتراخي، وهو الذي يناسبُهُ التعبيرُ بالمشيئة دون الإرادة، فـ "الإرادَة تكون لما يتراخى وقته، ولما لم يتراخَ، والمشيئة لما لم يتراخَ"[1]، ودلَّت (من) في قوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ على التَّبعيض، والبعضُ المقصود هو مَن قُبِل عذرُهُ، فأُذِن له، وتعودُ نكتةُ التقييد بقوله: ﴿مِنْهُمْ﴾ حيث لم يطلقْ، فيقول: (لمن شئتَ، واستغفر)؛ لأنَّ الإذنَ خاصٌّ بالمستأذِنين، وليس متعلِّقًا بعموم المجتمعين، والحاصل من هذين المتعلَّقَينِ إعطاءُ النَّبيِّ ﷺ القرارَ في منح الإذنِ مع دقَّة الشريعة في تحديدِ ملامح الحكم وتوضيحِهِ بشكلٍ لا يقبل التردُّدَ والشكَّ، والتوضيحُ والتفصيلُ خصيصتانِ بارزتانِ من خصائص الشَّريعة الإسلاميَّة.

التقييد والتوضيح سمتانِ أصيلتانِ للشَّرع الحكيم

عطفُ فعلِ الأمر ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾ على ﴿فَأْذَن﴾:

عُطِفَ فعلُ الأمر ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾ على فعل الأمر ﴿فَأْذَن﴾؛ تنبيهًا إلى حكم الجمع بينهما، أي: بين الإذن والاستغفار، فيكونُ بين الجملتينِ تناسبٌ واقترانٌ في الخيال؛ إذ الإذنُ والموافقة على الانصرافِ تكون

تنزيلُ الاستئذانِ منزلةَ الذَّنب لتغليب المصالح العامة الأخرويَّة على المصلحة الخاصَّة الدُّنيويَّة

(1) العسكري، الفروق اللغوية، ص: 124.

مستصحبةً للقول: (غفرَ الله لك)، وليعلمَ المنصرفُ بهذا اللفظ أنَّ البقاء مع النبيِّ ﷺ في المجلس أَوْلى وأعونُ على قضاء الحاجة، التي يرومُ تحقيقَها، أوْ يتعجَّلُ نيلَها، وقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾ بصيغة الأمر مُشعِرٌ بتنزيل الاستئذان منزلةَ الذَّنب الذي يُستَغفر منه؛ لأنَّ الاستئذانَ - وإنْ كان لعذرٍ قويٍّ وجيهٍ - لا يخلو عن شائبةِ تقديمِ أمر الدُّنيا الفانيةِ على أمورِ الآخرة الباقية، ومؤذنٌ بأنَّ ذلك الانصراف خلافُ ما ينبغي؛ لأنَّه من ترجيحِ حاجةِ المستأذِن على الإعانة على حاجةِ الأمَّة[1]، ويحتملُ أنْ يكون هذا الاستغفار مكافأةً لهم، و"أنَّه تعالى أمرَهُ بأنْ يستغفرَ لهم مقابلةً على تمسُّكهم بآداب الله تعالى في الاستئذان"[2]، والأولُ أوفقُ للنَّظم لتأكيد معناه بعد ذلك بقوله في تذييل الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، واقترنتِ (السين والتاء)، بقوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ﴾، وهما زائدتان للطَّلب، أي: واطلبْ لهم المغفرة من الله على تغليبهم المصلحة الخاصَّة على المصلحة العامة التي اقتضاها الأمر الجامع.

بلاغةُ تقديمِ ﴿لَهُمُ﴾ على لفظ الجلالة:

اختصاصُ الاستغفارِ والاهتمامُ بالمستغفَر لهم دعوةٌ للبقاء في المجلس المبارك

(اللّامُ) في قوله: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ﴾ هي لامُ التَّعليلِ والأجْل، أي: اطلبْ من الله تعالى المغفرةَ لأجلِهم، أوْ هي لامُ الاختصاص، أي: استغفرْ لهم خصوصًا بهم، بحيث لا يتناولُ غيرهم؛ لأنَّهم محطُّ الاستغفار والطَّلب لقيامهم من المجلس واعتذارِهم في تركِهِ مع أنَّه الأهمُّ لهم والأنفعُ لمصيرهم، وقُدِّم الجارُّ والمجرور ﴿لَهُمُ﴾ على اسم الجلالة لإفادة الاهتمام؛ إذ المقصودُ الاستغفار لهم دون بيانِ المستغفَرِ منه، وفي كلٍّ من دلالتي الاختصاصِ والاهتمام رمزٌ خفيٌّ إلى أنَّ البقاءَ في المجلس وتركَ الأعذار في الانصراف أَوْلى وأجدرُ.

(1) أبو السعود، إرشاد العقل السليم: 6/ 198، وابن عاشور التحرير والتنوير: 18/ 308.
(2) الفخر الرازي، مفاتيح الغيب: 24/ 424.

غرضُ توكيدِ الجملة:

التَّعريضُ بغير المستأذنين والتطمينُ للمستأذنين

التوكيدُ في جملة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، غرضُه: الاهتمامُ بالخبر الدالِّ على تطمينِ المستأذِنينَ المنصرفينَ، حيثُ لا مخاطَبَ مُنكِرٌ لكونِه سبحانه غفورًا رحيمًا، وفيه أيضًا تعريضٌ بغير المستأذنينَ وتفزيعٌ لهم، فإذا كان المستأذِنون المأذون لهم في محلِّ المؤاخذة؛ فيستغفرُ لهم، فكيف بهم هم؟ وهذه الجملة تعليلٌ لما قبلَها، ولذلك فُصِلَتْ عنها، فيكون بينهما شبهُ كمال الاتصال.

بلاغةُ إظهارِ ما حقُّه الإضمارُ:

التَّكرارُ للاسم الجليل تربيةٌ روحيَّةٌ للمؤمنين وإفزاعٌ لقلوبِ الكافرين

أُظهِرَ اسمُ الجلالة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾، وكان حقُّهُ الإضمارَ لسبق ذكره؛ لأنَّ ذكر الاسم الجليل ﴿ٱللَّهَ﴾ من شأنه أنْ يوقظَ الضَّمائر، ويهزَّ القلوبَ، ويربّيَ فيها المهابةَ لترتدعَ، وتنزجرَ، كما أنَّ الاسم الجليل يستصحبُ سائرَ الصِّفات الكماليَّةِ لدلالته على الذاتِ المتَّصفةِ بها؛ فيكون في ذكره - مُتكرِّرًا - إشارةٌ إلى أنَّه علَّةٌ لطلب المغفرة والاتِّصاف بالمغفرة والرَّحمة، ففيه دعوى الشَّيءِ ببيِّنة وبرهانٍ من قبيل ذكرِ الملزوم وإرادةِ لازمه، كما أفادَ هذا التَّكرارُ تخويفَ غير المؤمنين باللّه تعالى وإفزاعَهم؛ إذ تركوا المجلسَ، وهم لا يدركونَ حقيقة ما يفعلونَه ممّا يُسخطُ اللّه عليهم، ويستوجبُ عقابَهُ الأليم.

نكتةُ اختيارِ صفتَي ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

أخلق بمَن يطرقُ أبوابَ الغفور الرحيم أن يلجَها

في ذكر هاتين الصِّفتين الجليلتين ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ في التَّذييل دلالةٌ على مدى إنعامِه سبحانه، وإفضالِه على عباده بغفران الزَّلَل، والرَّحمة بالمذنب، طالما اعترفَ بذنبِه، واستغفرَ منه، وأخلصَ في التوبة، وقد قال سبحانه: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ﴾ [النساء: 147]، وقال في الرَّجاء والإطماع في مغفرته وعفوه: ﴿*قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾ [الزمر: 53]، ومن فوائد تذييلِ الآية بهذَيْن الوصفين الجليلَيْن ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أيضًا، حثُّ المقصِّرين على الرُّجوع والإنابةِ إلى الله تعالى، وإطماعُهم في مغفرته ورحمته؛ لأنَّه سبحانه موصوفٌ دائمًا بهما على الوجهِ الأكمل اللّائق به، فما عليكم إلّا طرْقُ الباب من خلالهما، وستُفتحُ لكم كلُّ الأبواب المفضيةِ إلى مغفرته ورحمته، وإنَّما اقتصرَ على هذين الوصفينِ؛ لأنَّ مِن شأن المستأذِن أنْ يكون محتاجًا إلى المغفرة من الله لانصرافه عن الحضور، وإلى الرحمة بعُذرِه المشروع الذي قدَّمه من أجل تحقيقِ الانصراف.

دلالةُ تقديم صفة ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾:

وفي سرِّ تقديم ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾ وهو كذلك في أكثرِ القرآن؛ لأنَّ المغفرةَ هي صونُ العبدِ من أنْ ينالَهُ العقابُ، أوْ يمسَّه العذاب، مأخوذةٌ من قولهم: اغْفِرْ ثوبك في الوعاء، واصبغ ثوبَك، فإنَّه أَغْفَرُ للوسَخِ[1]، وأمّا الرَّحْمَةُ؛ فهي رقَّة تقتضي الإحسانَ إلى المَرْحوم[2]، وعليه فالترتيبُ بين الصِّفتين في محلِّه، من حيث إنَّ تقديمَ ما يفيدُ الأولى مقدَّمٌ على ما يفيد الثانية؛ لأنَّ التخليةَ مقدَّمةٌ على التحلية[3]، وهو الأنسبُ أيضًا بتقديمِ الاستئذان على العذر؛ إذ الاستئذانُ بالانصراف يتناغمُ من المغفرة، وتقديمُ العُذر يتناسبُ معَ الرَّحمة، أو يقال: إنَّ تقديم ﴿غَفُورٌ﴾ على ﴿رَّحِيمٌ﴾ سببُهُ أنَّ المغفرةَ سلامةٌ والرَّحمةَ غنيمةٌ، والسلامةُ مطلوبةٌ قبلَ الغنيمة[4].

المغفرةُ سلامةٌ والرَّحمةُ غنيمةٌ، والسَّلامة مطلوبةٌ قبلَ الغنيمة

دلالةُ استعمالِ صيغتَي (فعول وفعيل):

صياغةُ هذين الوصفين الجليلين ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ على طريقة

المبالغةُ في صفات الله مرجعُها إلى تعدُّدِ المفعولات وعظيمِ تأثيرها

(1) الراغب، المفردات: (غفر).
(2) الراغب، المفردات: (رحم).
(3) الآلوسي، روح المعاني: 7/ 5.
(4) الزركشي، البرهان: 3/ 249.

المبالغةِ بصيغتي (فعول، وفعيل) راجعةٌ إلى عظيم أمرهما وجلالة قدرهما، وإلى تكرُّر آثار كلِّ صفةٍ منهما مع الفرد الواحد، فهو سبحانَه يغفرُ لعبده مرّاتٍ، ويتوبُ عليه كرّات، ويرحمُه مرارًا وتكرارًا، فتمتدُّ آثار رحمة الله بالعبد رأسيًّا وأفقيًّا، وهكذا شأنه مع سائرِ العباد، وممّا وجَّه به العلماء مجيءَ صفات الله تعالى على جهة المبالغةِ كذلك، أنَّها منظورٌ فيها إلى اعتبار تعدُّد المفعولات[1]، وذلك لأنَّ صفاتِ المولى تعالى واحدةٌ لا تعدُّدَ فيها ولا تكثُّر، وإنَّما التكثُّرُ في متعلَّقاتها وتأثيراتها، ومعنى ذلك أنَّ سلطان صفاتِ الله تعالى يقعُ على أفراد عديدينَ؛ بل جماعات متعدِّدة في الوقت الواحد؛ لأنَّه سبحانه عظيمٌ في صفاته جليلٌ في أفعاله وآثاره[2].

❁ الفُروقُ المُعْجَميَّةُ:

الأمر والشَّأن:

الشَّأنُ أخصُّ من الأمر، فكلُّ شأنٍ أمـرٌ وليس كـلُّ أمرٍ شأنًا

بين الأمر والشأن تقاربٌ دلاليٌّ كبير، حتى إنَّ كلًّا منهما يُعرَّف بما يعرَّف به الآخرُ في الجملة، فعند التَّعريف بالأمر، قال الرّاغب: الأَمرُ: الشَّأنُ، وجمعُهُ أُمور، وهو لفظٌ عامٌّ للأفعال والأقوال كلِّها[3]، لكنَّه عند التعرُّض لتعريف مفردة (الشأن) ذكر الفرقَ الدقيق بينهما، فقال: الشَّأْنُ: الحالُ والأمرُ الذي يتَّفِق ويصلحُ، ولا يقال إلّا فيما يعظُمُ من الأحوال والأمور، قال الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن: 29]، فظهرَ لنا من خلال ذلك أنَّ الشأن يكون معَ الأحوال والأمور العظيمة، وأنَّ الأمر أعمُّ منه، فهو لفظ عامٌّ يطلق على الأفعال والأقوال كلِّها عظيمةً أوْ غيرَ عظيمة، فتكون النَّتيجة: كلُّ شأنٍ أمرٌ، وليس كلُّ أمرٍ شأنًا.

(1) الزركشي، البرهان: 2/ 508.
(2) أحمد الخطيب: مفاتيح التفسير: 2/ 751.
(3) الراغب، المفردات: (أمر).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد السابع والثلاثون،
سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1446هـ - 2024م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2024م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42
[إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2024.
مج. 37 ، 812 صفحة؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-732-79-2
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 37 : المجلد السابع والثلاثون، سورة النور من الآية 39 إلى سورة الفُرقَان الآية 42.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن-
ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث

الترقيم الدولي : 978-9948-732-79-2
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-8644972 بتاريخ 2024/11/26م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري
الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»